

التاريخ وأهميته
في
دراسات المحدثين

د. محمد علي قاسم العمري
أستاذ بقسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة الإمارات المتحدة

تقديم

الوقت هو كل شيء ، وبه تقدر الحياة بلحاظاتها وإنجازاتها ، وهو الشاهد المستوعب لكل حدث ، حيث يتراافق تماماً مع كل حركة وسكونة في هذا الوجود ، وشاء الله أن يكون هذا الوقت مقسمًا على نحو عجيب ، يتواافق مع بدايات وأحوال وتغيرات مخلوقاته ، فهناك القرون ، والسنون ، والشهور ، والأسابيع ، وال ساعات ، وال دقائق واللحظات ، وما هو أعظم من ذلك وأدق ، أدركناه أم لم ندركه ، فالوقت سجل حافل بأحداث هذا الكون بكل ما فيه .

اقتضت حكمة الله تعالى أن يرتبط خلق الإنسان براحله المختلفة ، وأعماله في حياته ، ونهايته ومآلاته بالوقت ، فولادته موقوتة ، وسن تكليفه موقوت ، وأعماله التي ستحدد المصير موقوتة ، وكثير من عباداته موقوتة ، وكذا ليله ونهاره ، وما يمر به من أحداث على اختلاف أسبابها وآثارها ، ونهايته أيضاً هي موقوتة ، بل إن سعادته وشقاوته في الآخرة منوطа بديومة واستمرارية هذا الوقت ، فالوقت كالسيف ، وهو غير محايد ، وربما كان عدواً للدوداً ، ولذا صدق من قال : إن لم تقطعه قطعك ، فكم من ميت لم يقدر قيمة الوقت ، ولم يعرف كبير أهميته ، وصدق الله إذ قال : (وجعلنا الليل والنهر آيتين ، فمحونا آية الليل ، وجعلنا آية النهار بمصرة لتبتغوا فضلاً من ربكم ، ولتعلموا عدد السنين والحساب ، وكل شيء فصلناه تفصيلا) (١) .

لم تغب هذه المعاني عن بال ذوي الحجى ، فحاولوا الربط ما أمكن بين الإنسان وهذا الزمان ، وصار عندهم ما يعرف بعلم التاريخ الذي يبحث فيه عن الواقع والأحداث من حيث التعيين والتوقيت ، وعلى نحو من الشمول بحيث يستوعب كل ما يمقدور الإنسان إدراكه ، وصار في اصطلاح القوم هو التعريف بالوقت الذي تضبط فيه الأحوال من مولد ، ووفاة ، وصحة ومرض ، وما أشبه ذلك مما مرجعه الفحص عن الأحوال ابتداء وانتهاء (٢) .

١- سورة الإسراء . آية رقم (١٢) .

٢- م- السخاوي . الإعلان بالتقويم ص ٧

كان أهل الحديث من اهتموا بالوقت أشد العناية ، لما له من كبير الأثر في ميدان دراساتهم وأبحاثهم ، وخاصة ماله ارتباط بالمنهج الذي اعتمدوه في توثيق ، وخدمة نصوص السنة باعتبارها علم نقلٍ تناقلته الأجيال على مر الزمن ، مما اقتضى معرفة أحوال هؤلاء النقلة على نحو لا خفاء فيه ، وكان للوقت والتقويم في ذلك إسهامات جليلة ، ودور واضح في تفعيل هذه المعرفة ، وتمكين خدمة السنة من بلوغ هذه الغاية ، فكان راوي الحديث محور البحث على اختلاف مراحل حياته ، من مولده حتى وفاته ، باستعراض كل ما يلزم من باقي شئون حياته الأخرى ، مع تقويم موثق لكل ذلك على نحو لا وجود له في دراسات الآخرين ، إضافة إلى مجال السبق في هذا الميدان ، إذ لم تكن هذه الأمور تشغل بال الباحثين في القرون الأولى ، في وقت كانت هي الشغل الشاغل لأهل الحديث ، وعلى هذا النحو من الدقة ووضوح الرؤية ، ولهذا وددت أن أتناول دور التاريخ وإسهاماته في مجال البحث العلمي في دراسات المحدثين ، وأهميته في تناول قضاياهم ، علىأمل أن أوفق بحول الله تعالى وقوته .

و قبل الشروع في هذا ، أود أن أشير إلى أن البحث في هذا الموضوع على درجة من السعة بحيث يصعب حصره في دراسة مختصرة كهذه ، لكنني مع ذلك سأحاول تناول المسائل ذات البال دون غيرها ، وفي إطار الحاجة لها في ميدان القبول والرد للأحاديث على وجه التحديد . وعليه فإن البحث سيتناول باختصار كلاً من الجوانب الآتية :

- ١- أولاً : مقومات قبول الأحاديث عند أصحاب الشأن .
- ٢- ثانياً : أهمية التاريخ في مجال الكشف عن اتصال الأسانيد .
- ٣- ثالثاً : أهمية التاريخ في مجال البحث عن أهلية الرواية .
- ٤- رابعاً : أهمية التاريخ وتوظيفه في مجال توثيق وخدمة المتن .

مقومات قبول الأحاديث عند المحدثين

شغل الحديث ومروياته بالعلماء هذه الأمة قرونًا طويلة من الزمن ، والحديث جدير بكل هذا القدر من العناية والرعاية ، فتكاثفت الجهود وتنوعت ، وكان من ثمار ذلك وضع القواعد والأسس التي يمكن على أساسها قبول الحديث ، واعتباره دليلاً شرعياً، أو رده حيث لم يتتوفر فيه ما يلزم من معايير القبول تلك.

والحق أن تلك القواعد قد اتسمت بالشمول والموضوعية ، والصلاحيـة التامة ، إضافة إلى ما تتمتع به من حس الاحتياط والحذر على نحو تصعب فيه المجازفة ، أو الخروج بنتائج غير موفقة ... ولهذا فإنك لا تكاد تجد اثنين من أئمة هذا الشأن قد اتفقا على توثيق ضعيف ، أو تضعيف ثقة^(٣) وهو ما ينعكس بالضرورة على الحكم على الأحاديث ، وأحسب أن توفيق الله سبحانه كان له كل الأثر في الوصول إلى هذه الغاية ، حيث ترافق ذلك مع جهود المخلصين الذين كان البحث عن مراد الله تعالى ، ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم هو شغلهم الشاغل ، فهيا الله سبحانه الأسباب ، وقيض لهاـذا الحديث من يحفظه ، ولم يمض وقت طويل حتى تكشفت تلك الجهود عن علم قائم بذاته ، له منهجية وغاياته ، وإن كان الحديث النبوي ابتداء هو غايته ، وهو ما يعرف بعلم مصطلح الحديث ، أو علم الحديث دراية.

قسم العلماء الحديث بناء على معطيات هذا العلم الجديد إلى تقسيمات كثيرة ، وباعتبارات كثيرة أيضًا ، حتى بلغت عند بعضهم نحوًا من ثلاثة

٣- المصدر السابق ص ١٦٨ .

وتسعين علمًا^(٤) ، منها ما يتعلق بالمتون ، والأكثر تعلق بالأسانيد ، وكان من تلك التقسيمات أنواع الحديث من حيث القبول أو الرد .

وظاهر الطرح يفيد أن الحديث بهذا الاعتبار قسمان ، مقبول ، أي يصلح للاحتجاج ، ويندرج تحته الصحيح والحسن ، وغير مقبول ويندرج تحته الضعيف على اختلاف أسباب ضعفه وقوته بعضها أحياناً . لكن ما هي المعايير التي أخذت بالحسبان للحكم بقبول الحديث أو رده ؟

إن هذه المعايير تمثلت في شروط خمسة هي : اتصال السند ، وعدالة وضبط الرواية ، ونفي كل من الشذوذ أو العلة من الحديث في سنته أو متنه^(٥) ، فكل حديث توافرت فيه هذه المعايير قبل وإلا فلا ، وكلما كانت هذه المعايير في أحسن أحوالها كلما كان الحديث أعلى في مراتب القبول هذه ، وعلى هذا الأساس قدم الصحيح على الحسن ، ثم قسموا الصحيح إلى مراتب ، والحسن كذلك تبعاً لدرجة تمكن الحديث من شروط القبول هذه .

وهذا النوعان في الجملة هما مدار الأحكام الشرعية ، وقل من العلماء من احتج - بالضعف - وهو ما فقد واحداً من الشروط السابقة أو أكثر - باستثناء ما نسب إلى الإمام أحمد في قلة قليلة ، حيث ذهبوا إلى العمل بالضعف في الأحكام الشرعية^(٦) ولسنا هنا بصدد مناقشة هذا الأمر ولا بيان دوافعه ، لكن هذا الضعف من روایة من لم يجمع على تركه ... على أن هناك أحاديث قد ضعفت ، ولم تتوافر فيها الشروط المذكورة ، ومع ذلك عمل بها العلماء كلهم أو جلهم ، رغم الحكم بضعفها ظاهراً كحديث : « إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » فهذا الحديث ضعيف ، ولم يثبتته أهل الحديث كما قال الإمام الشافعي

(٤) كذا ذكرها بموضوعاتها الإمام السيوطى في تدريب الراوى .

(٥) ابن الصلاح . المقدمة ص ١٥١ .

(٦) السخاوي . فتح المغيث ١/٢٦٩ .

رحمه الله ، لكنه مع ضعفه عملوا به في مسألة شرعية غاية في الأهمية ،
بل جعلوه ناسخاً لآية الوصية للوالدين ، بمعنى أنهم نزلوه منزلة المتواتر ،
لدرجة أنهم نسخوا به المقطوع به ^(٧) .

وهذا الأمر لا يخص هذا الحديث وحسب ، بل إن هناك أحاديث
أخر ، ليس هذا هو موضع ذكرها ، والقصد من هذا أن عمل الأمة يعد
أهم الاعتبارات التي تدفع إلى القول بحجية الحديث ، وإن بدا في الظاهر
ضعيفاً من حيث معطيات علم الحديث دراية ، إذ لا يمكن تصور أن الأمة
تعمل بحديث لا يكون في الواقع من كلامه عليه الصلاة والسلام ،
وكيف وهذه الأمة معصومة من الاجتماع على الضلال ، وكلام الإمام
السحاوي بدا واضحاً في هذا المعنى ، وهو متوجه .

٧- المصدر السابق ١/٢٦٨ .

التاريخ وأهميته في مجال الكشف عن اتصال الأسانيد

إن أهم ما تميزت به شريعة الإسلام هو الحفظ والبقاء ، إذ لم تتم لها يد العبث كما هو حال الديانات الأخرى ، وذلك من خلال التزام هذه الأمة بنقل هذه الشريعة جيلاً بعد آخر ، وما تلا ذلك من جهود كبيرة تمثلت في العمل على صون هذه المنقولات وتوثيقها ، وكشف ما قد أضياف إليها أحياناً بفعل فاعل ، بقصد أو بغير قصد ، ولذا فلا تكاد تجد كتاباً من كتب الحديث الأصيلة إلا وقد اعتمدت الأسانيد لكل ما تضمنته من أحاديث ، بحيث يذكر من تولى روایة كل منها ، في كل أجيال الرواية المختلفة ، حتى عصر المصنف ذاته .

فالصحابي لابد أن يمثل جيل الصحابة ، وقد يجتمع معه آخر أحياناً ، وقد نمثل له بابن عمر ت ٧٤ هـ في بعض الأسانيد ، والتاجي كذلك في جيله ، وقد نمثل له بنافع ت ، وكذا مالك ت ١٧٩ هـ فيمن بعدهم ، والشافعي ت ٢٠٤ هـ فيمن بعدهم ، ومن بعده أحمد ت ٢٤١ هـ وهكذا ... فنجد الحديث في مسند أحمد رحمة الله تعالى على هذا النحو ، وكذا بقية كتب الحديث المرجعية . وليس الأمر كذلك عند اليهود والنصارى ، فإن كتبهم ضاعت ، وأكثر مروياتهم عن أنبيائهم من المنقطعات والمعاضيل ، بحيث لم يعرف رواتها سنين طويلة^(٨) .

كان من ثمار هذا التتابع للمرويات ورواتها في كل جيل ظهور ما يعرف بالتواتر المشهور والعزيز والغريب من أنواع علوم الحديث ، وهو ما ترتب عليه معرفة ما يقطع بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو ما كان منه اعتماداً على غلبة الظن المحفوفة بالقرائن الموصلة إلى ما يقرب من أدنى درجات اليقين في كثير من حالاته . والغرض من إثبات هذا التواجد ، في كل جيل هو ما يعقبه من عمليات البحث والتفتيش

(٨) ابن حزم . الفصل في الملل والنحل / ٢ - ٥ .

عن أحوال هؤلاء الرواة في الأجيال المختلفة ، لأن مدار القبول والرد للمروريات يقوم في أصله على مدى تمكن الرواة من شروط الأهلية للرواية المثلثة في العدالة والضبط ، بمعنى أن فقدان واحد من تلك الأجيال يفوت الفرصة المتاحة لهذا التتبع ، وعندها يبقى الأمر قائماً على الحدس والتتخمين ، وهذا لا مجال له في حسابات قواعد المحدثين ، لأن هذا هو الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً .

لهذا حرص المحدثون على تأكيد اتصال هذه الأجيال ، اعتماداً على غلبة الظن في أقل أحواله عند استخدام عبارات التحمل المحتملة ، كما هو في الأسانيد المعنونة وما شابهها ، وهذا ما ميز كتاب الإمام البخاري ت ٢٥٦ هـ الموسوم بالجامع الصحيح على صحيح الإمام مسلم ت ٢٦١ هـ وبقية كتب الحديث الأخرى ، حين كان ثبوت اللقاء بين الراوي والمروي عنه في تلك الأسانيد شرطاً لازماً عند البخاري ... وهذا فيما لم يستخدم الرواة فيه ألفاظ التحمل الصريحة في السماع كحدثنا وأخبرنا ، وهو ما يحرصون عليه أشد الحرص ، وهذا كله إذا كان الرواة عدولأً ضابطين ، وربما كان الراوي على خلاف ذلك ، وقد يدعى السمع ولا سمع ، وهنا تبرز المشكلة .

حاول المحدثون استقصاء كل السبل التي من شأنها أن تحسم هذه القضية ، بحيث يسهل من خلالها تأكيد أو نفي اتصال الأسانيد ، حتى تكون الأمور أكثر وضوحاً وأقرب مناً ، وكان التاريخ جزء هذه العملية ، حيث وظف على نحو يسّر الوصول إلى هذه الغاية ، ومن خلال إجراءات حسابية لمراحل حياة كل من رواة الحديث ، يمكن إجمالها فيما يلي :

١ - توقيت وتدوين ميلاد راوي الحديث :

وهذه المسألة ترتبط ب مدى ما تتمتع به الأمة من وعي حضاري ، ولم يظهر هذا بشكل واضح إلا في العصور المتأخرة ، لارتباط ذلك بقواعد

تنظيمية استوجبت ذلك ، لكن هناك أموراً ذات قيمة شرعية جعلت إدراك المتقدمين لتحديد سن الولادة أمراً ضرورياً ، وخاصة عند أهل الحديث ، وكأنهم قد تفردوا بهذا ابتداء ، وخاصة أن الحامل لهم على كل ذلك اعتبارات علمية في الغالب .

ومن الاعتبارات الشرعية مثلاً ارتباط تقييد سن الولادة بما يعقبه من واجبات شرعية تجاه المولود مثلاً ، كذبح عقiqته ، وحلق شعره ، والتصدق بوزنه ذهباً يوم السابع من ميلاده ، وكذا فيما يخص مقدار التمام في الرضاعة ، وما إلى ذلك من مسائل ميسوطة في كتب أهل هذا الشأن .

كما أن للمسألة ارتباطاً باعتبارات أخرى ، كما هو الحال بالنسبة لأهل البيوتات المعروفة ، إما بالملك أو الشراء ، أو العلم من كان لهم في واقع المجتمع حضور واضح ، فإن هؤلاء عادة ما يحرصون على تدوين تاريخ مواليد أبنائهم ، إما وعيًا منهم ، أو طمعاً في ديمومة ما هم عليه من سلطان ، أو مكانة علمية ، أو اجتماعية في مستقبل الأيام . على أن أكثر ما وجد من تقييد لولادات المحدثين كان بتعریف من الراوي ذاته ، والذي يظهر أن العناية بهذا الأمر كانت قديمة ، لكنها لم تبلغ ما بلغته فيما بعد من أهميته إلا في القرن الثامن ، حينما ظهر ذلك جلياً في كتابات الحافظ الذهبي ت ٧٤٨ هـ وخاصة تاريخ الإسلام على نحو منظم ابتداء من سنة اثنين وسبعين وخمسين ، حيث أخذ يذكر أسماء الموليد في كل سنة ، وهذا يعني أن كتب الرجال ، وتوارييخ الرواة كانت أكثر من غيرها اهتماماً بهذا الأمر ، وربما بدئ بالترجمة بذكر سنة الولادة ، وينهيها المترجم بذكر سنة الوفاة ، وهذا هو الأغلب في هذه الكتب ، كما هو الأمر في تاريخ بغداد مثلاً ، وربما جمع بينهما في موضع واحد من الترجمة^(٩) .

ولذكر سنة الولادة عند المحدثين أهمية كبيرة ، حيث يعرف بذلك

(٩) روزنتال . علم التاريخ عند المسلمين ص ١٤٤ ، عواد . الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام . ٣٢٥

اتصال السند من انقطاعه ، وخاصة حين يدعى بعضهم سماع من لم يدركه ، فقد سأله الحاكم ت ٤٠٥ هـ محمد بن حاتم الكسبي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد ، ت ٢٤٩ هـ فقال : سنة ستين ومائتين . فقال الحاكم : هذا سمع من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة^(١٠) . كذا ، وهو على ما ذكرت من وفاته – أعني ابن حميد – بعد موته بإحدى عشرة سنة ، وربما اختلف في وفاة ابن حميد ، فلم أتبعة .

ومن ذلك ما ادعاه عبد الله بن إسحاق الكرمانى – وهو متهم – من سماعه لـ محمد ابن أبي يعقوب ، فسألـهـ الحافظ أبو علي الـ نـيسـابـوريـ تـ ٣٤٩ هـ عن مولـدهـ ، فـذـكـرـ أـنـهـ ولـدـ سـنـةـ إـحـدىـ وـخـمـسـيـنـ وـمـائـيـنـ ، فـقـالـ لهـ الـحـافـظـ : مـاتـ مـحـمـدـ اـبـنـ أـبـيـ يـعـقوـبـ قـبـلـ أـنـ تـولـدـ بـتـسـعـ سـنـيـنـ فـاعـلـمـهـ^(١١) .

وأهل الحديث يدرجون توقيت الولادة والوفاة وغيرهما تحت عنوان تواریخ الرواۃ، کواحد من علوم صنعتهم ، وهو علم نفيس ، قال الشوری ت ١٦١ هـ : لما استعمل الرواۃ الكذب استعملنا لهم التاريخ . وقال حسان بن يزید : لم نستعن على الكذابین بمثل التاريخ ، نقول للشيخ کم سنة ولدت ؟ فإذا أقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه^(١٢) .

ويبدو أن أهل الحديث لو تيسر لهم ضبط تدوين ولادة كل من تولى الروایة ما ترددوا في ذلك ، لأن هذا الأمر قد شغل حيزاً لا يأس به من منهجهم في العمل على توثيق السنة ، ولذلك وجدنا بعضهم يسأل بعضاً عن سني ولادة بعض الرواۃ ، ويدونون ما يسمعونه في ذلك عن شيوخهم ، وأكثر ما يكون ذلك في العادة في كتب السؤالات الخاصة بالرواۃ ، كسؤالات أبي داود السجستاني ت ٢٧٥ هـ من قبل الآجري ، وابن معين ت ٢٣٣ هـ من قبل بعض تلاميذه ، وكذا الدارقطني ت ٣٨٥ هـ ، فإن في هذه الكتب من ذلك كثير.

وقد يحرصون على تدوين مكان الولادة أيضاً ، ومن ذلك ما جاء في

(١٠) السيوطي . تدريب الراوى ٢ / ٣٤٩ .

(١١) الخطيب . الجامع لأخلاق الراوى ١ / ٢٠٠ .

(١٢) السيوطي . تدريب ٢ / ٣٥٠ .

قول الآجري : سمعت أبا داود - يعني السجستاني - يقول : سفيان الثوري ولد بقزوين ، وولد إسرائيل - يعني ابن يونس السبيعي ت ١٦٢ هـ - بخراسان ، وولد سوار - يعني ابن مصعب الهمданى - بسجستان ، وولد شريك ت ١٧٧ هـ - يعني ابن عبد الله التخعي - ببخارى ، وعيسى بن يونس ت ١٨١ هـ بخراسان ، وولد الأعمش ت ١٤٨ هـ بأمة ، قرية من طبرستان ، وولد جرير ت ١٨٨ هـ - يعني ابن عبد الحميد الضبي - في قرية من قرى الري^(١٣).

كما استدرك العلماء على بعضهم في مسألة تحديد وقت الولادة الخاصة ببعض الرواية ، مع التنبيه على خطأ البعض ، وهذا ظاهر في كتبهم^(١٤) ، وربما اختلفوا في تحديد سن أحدهم فاضطروا إلى الترجيح^(١٥) ، ولم يكن ذلك منهم إلا لما يترتب على ذلك من بيان لوجه الحق ، وما ينبع عن معارف .

وغالب ما يدون إنما يكتب بذكر السنة ، وربما كان على نحو أدق فيذكرن اليوم والليلة والشهر من العام الذي ولد فيه ، ولهم في ذلك طريقة في التوثيق ، وكيفية كتابة ذلك التاريخ ، ذكرها الصفدي ت في مقدمة كتابه الواقي فقال : تقول للعشرة وما دونها خلون ، وقالوا لما فوق العشرة خلت أو مضت ، وتقول من بعد العشرين : لتسع إن بقين ، أو ثمان إن بقين ، تأتي بلفظ الشك لاحتمال أن يكون الشهر ناقصاً أو كاملاً^(١٦) . وما قاله الصفدي يصدق عادة في كل توقيت ، وذكر رحمه الله في ذلك كلاماً آخر .

(١٣) الآجري . السؤالات ٣ / ١٦٠ - ١٦١ .

(١٤) انظر مثلاً لذلك ، الخطيب ، تاريخ بغداد ٩ / ٤١١ ، ١٠ / ٣٦٧ .

(١٥) انظر المصدر السابق ٢ / ٤٣٧ ، ٩ / ٤٢٠ .

(١٦) الصفدي . الواقي بالوفيات ١ / ٢٠ .

«خلاصة القول أن ذكر توقيت الولادة من أهم عناصر الترجمة في كتب التراجم ، وهذا في كتب المتأخرین أوضح منه عند المتقدمين ، ويغلب في ذلك تدوین ولادة المشهورین ، كما يظهر من صنیع الأکثر ، ومنهم الحافظ الذهبی الذي كان يقول في كتابه تاريخ الإسلام ، بعد ذکر السنة ، وولد فيها من الكبار ، أو المشاهیر ، ثم يتولی ذکر قائمة بذلك^(١٧) . وأکثر ما تظهر هذه العناية في كتب التراجم في جيل شیوخ المصنف ، أو شیوخ شیوخه ، كما هو في کثیر من کتب معاجم الشیوخ ، نظراً لقرب العهد بهم ، ولم أقف على من حرص على التصنيف في الولادات بشكل مجرد ، وربما كان ابن زبر الربيعي ت ٣٧٩ هـ هو أول من اعنى بذلك في كتابه « تاریخ موالید العلماء ووفیاتهم »، وإن كانت عنایته في الولادات لم تكن – كما هو الحال عليه في الوفیات^(١٨) .

ب - توقيت سماع راوي الحديث من شیوخه ابتداء :

إن توقيت سماع الصغیر من المسائل الهامة في هذا الاتجاه ، وقد اصطلاح المحدثون على تسمیة ما سمعه الصبی لخمس سنین سماعاً ، وما كان قبل ذلك حضوراً ، على أنهما كانوا يحرصون على التکبیر في إسماع الصغیر في أول زمان يصح فيه سماعه ، لما في ذلك من علو السند ، والحرص على اتصاله .

لکن ما هو أول زمان يصح فيه سماع الصغیر ؟ هذا ما تباینت الأقوال فيه ، فمن قائل : إنه في سن خمس سنین ، بناء على ما جاء في قول محمود بن الربيع رضي الله عنه ت ٩٩ هـ حين قال : عقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي ، وأنا ابن خمس سنین^(١٩) ، وفي راوية انه ابن أربع سنین ، وقيل في المسألة غير ذلك «^(٢٠) .

(١٧) عواد ، الذهبی ومنهجه في تاريخ الإسلام ص ٣٢٥ .

(١٨) عواد . الذهبی ومنهجه في تاريخ الإسلام ص ٣٢٥ .

(١٩) البخاري . الصحيح ، كتاب الرقاق ، باب العمل الذي يبتغي به وجه الله ١٦١ / ٨ .

(٢٠) ابن الصلاح ، المقدمة ٣١٤ ، ٣١٥ .

والظاهر أن اعتماد الخمس سنين هو ما استقر عليه عمل أهل الحديث من المتأخرین ، فيكتبون لابن خمس سنين فصاعداً سمع ، ولمن لم يبلغ ذلك حضر، أو أحضر^(٢١) ، لكن الرأي الذي تطمئن إليه النفس ، وعليه أكثر المحدثين ما ذكره ابن الصلاح وغيره من أن الاعتبار في ذلك التمييز والضبط والفهم والقدرة على رد الجواب ، والناس في ذلك مختلفون ، فمنهم من يحصل له ذلك دون الخمس ، ومنهم من لا يحصل له وهو ابن خمسين^(٢٢) إذ ليس في حديث ابن الربيع ما يدل على انتفاء الصحة فيمن لم يبلغ الخمس ، ولا الصحة فيمن كان ابن خمس ، ولم يميز تميز ابن الربيع ، رضي الله عنه.

ويذكر أن بعض العلماء كان قد توقف في تحديد الصغير كابن المبارك ت ١٨١ هـ في آخرين ، فلم يقبلوا تحمله قبل البلوغ ، لكونه مطنة عدم الضبط ، وهو رأي للشافعية ، لكنه مرجوح بقبول جماهير المحدثين لرواية كثير من الأصحاب كالسبطين ، وابن عباس ت ٦٨ هـ ، وابن الزبير ت ٧٣ هـ وغيرهم رضي الله تعالى عنهم^(٢٣) . هذا إذا كان الأهل هم من يتولى الإسماع ، أو إحضار الصبي مجالس الحديث ، لكن إن طلبه بنفسه فيستحبون له ذلك في سن العشرين ، حيث يكتمل الفهم ، وهو مذهب الكوفيين ، وقيده أهل البصرة بالعشر ، وأهل الشام بالثلاثين^(٢٤) .

كما حرص المحدثون على ذكر وقت سماع الراوي من شيوخه في مراحل عمره المختلفة ، حيث يستدل به على ضبط الراوي ، كأن يقول : وهو أول شيء سمعته منه ، أو سمعت منه قبل أن يحدث ما حدث ، أو قبل أن يختلط^(٢٥) إضافة إلى ما سبق ذكره من كشف ادعاء السمع . كما دونوا وقت كتابة المبتدئ لحديثه ، ورأى كثيرون أن ذلك مثل من طلب الحديث بنفسه ، واستحسنوه بعد بلوغ العشرين ، والأولى عدم

(٢١) ابن الصلاح ، المقدمة ٣١٤ ، ٣١٥ .

(٢٢) ابن دقيق العيد . الاقتراب ٢٢٢

(٢٣) السخاوي ، فتح المغیث ٦ / ٣

(٢٤) المصدر السابق ٨ / ٣ .

(٢٥) المصدر السابق ٢٨٣ / ٢

تحديد سن لذلك ، فحيث تأهل الراوي جاز له ذلك صغيراً أم كبيراً ، طالما كان فهماً مدركاً ضابطاً لما يسمعه ، متقدماً لما يكتبه^(٢٦) .

جـ - توقيت الرحلة في طلب العلم :

توسعت رقعة الدولة الإسلامية في القرن الأول بشكل كبير ، ثم تتابعت الفتوح في القرون اللاحقة ، ورافق ذلك التوسع ازدهار العلوم على اختلاف فنونها ، وتبوا الحديث مكانة رفيعة بين تلك العلوم ، فلم تخل منه مدينة إسلامية تقريباً ، وإن كانت بعض المدن أكثر اهتماماً في ذلك من غيرها ، لكن نشاط المحدثين كان ملحوظاً في القرون الأربع الأولى بوجه عام ، وخاصة في مجال الرواية ، والتصنيف في الحديث الذي كان في أوجه في القرن الثالث منها.

زاول المحدثون نشاطات كثيرة في سبيل صون السنة ، وكان منها الترحال بين بلدان العالم الإسلامي آنذاك ، حتى صارت الرحلة مما يميز أهل الحديث دون بقية أصحاب العلوم الأخرى ، إلى حد أن الرحلة صارت وصفاً لازماً لطالب الحديث ، طلباً لعلو السند ، ولقاء الكبار ، وسماع حديث أهل بلد بعينه ، وجمع حديث حفاظه ، أي أن قدم السمعان كان هدفاً في حد ذاته ، فكلما كان بالإمكان تحصيل هذه المطالب كان طالب الحديث يرى نفسه مضطراً إلى الذهاب إلى هذا البلد أو ذاك ، ومن قصرت به همته ، واكتفى بتحصيل حديث أهل بلده ، فلم يرحل ، كان المحدثون لا يرون أنه جديراً بالرواية ، حتى أن بعضهم كان لا يرى الرواية عنه كالأمام أحمد ت ٢٤١ هـ ، وعدّ الحافظ ابن معين ت ٢٣٣ هـ من كان كذلك من لا يؤنس الرشد منهم^(٢٧) .

وعلى هذا فقد رحل المحدثون ابتداء من عصر الصحابة ، ثم كانت الرحلة أكثر إلحاحاً بعد توسيع رقعة الإسلام ، وصارت من ضروريات طلب الحديث ، وصنفت في بيان أهميتها الكتب التي تناولت أدب الرحلة ، كاستئذان

(٢٦) المصدر السابق ٤ / ٢ .

(٢٧) الخطيب . الجامع لأخلاق الراوي ٢ / ٣٣٦ .

والوالدين ، والتماس الرفيق ، والاستخاراة في السفر ، واختيار الأنسب من الأيام ، وتوديع الإخوان والمعارف ، وما يقال عند الوداع ، وما يلزم من حسن معاشرة الرفيق وجميل الموافقة ، وما يلزم قوله عند الوصول وغير ذلك ، فضلاً عما دون في تلك الكتب من توثيق لرحلات من رحل على مر العصور ، وكان للخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ في هذا الميدان قصب السبق في كتابه المعروف بالرحلة في طلب العلم ، إضافة إلى كم غير قليل من صفحات كتابه الجامع لأخلاق الرواية وأداب السامع^(٢٨) .

وللتوضيـل فقط اذكر أن الإمام البخاري ت ٢٥٦ هـ قد استمرت رحلاته نحوـ من ستة عشر عاماً قبل أن يعود إلى مسقط رأسه ، وكان أول ما رحل إلى الديار الحجازية مكة والمدينة ابتدأ ، وتردد عليها أكثر من مرة ، وكان أول دخوله إلى العراق سنة عشر ومائتين ، أي عندما كان عمره ثمانية عشر عاماً ، فدخل البصرة ، والكوفة ، واستقر فيها ، ثم ارتحل إلى مصر والشام ودخل حواضرها المختلفة ، وكان ذلك قبل سنة ثلاث عشرة ومائتين ، كما تنقل في بلاد المشرق ، فأتى خراسان وبلغ ومره ونيسابور والري ... وغيرها كثير^(٢٩) .

وهناك من عرف بكثرة الترحـال حتى صار ذلك دينه كما هو حال الخطيب البغدادي ، فقد رصدت تحركاته في البلدان ، والشيخوخ الذين سمع منهم بكل بلد ، ابتداء من قرى بغداد وما حولها إلى بلاد المشرق مروراً بالكوفة والبصرة ، فذهب إلى نيسابور ، وأسد آباد ، وهمدان وغيرها كحلوان ، هذا في رحلته الأولى ، وكانت له ثانية، فدخل فيها إضافة إلى ما سبق الدينور وأصبهان ، وجرباذقان وغيرها . كما رحل إلى الشام ، ودخل مدنها ، وكذا الحجاز ، ثم عاد إلى بغداد بعد تطـواف دام نحوـ من أحد عشر عاماً ، وقد ذكر الدكتور أكرم العمري رصداً لرحلاته بمواقعها في دراسته لمقدمه كتابه موارد الخطيب^(٣٠) فلتنتظر هناك .

(٢٨) المصدر السابق ٢٤٢/٢ - ٣٧٠ .

(٢٩) انظر . السبكي طبقات الشافعية ٢/٢١٦ - ٢١٨ ، والذهبي سير اعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٠ - ٤٠٦ ، وسزكين ، تاريخ التراث العربي ١/١٠ - ٢٠ ، وتاريخ بغداد ٢/١٠ وما بعدها .

(٣٠) العمري . موارد الخطيب البغدادي ٣٣ - ٤٧ .

ولا بأس من التذكير بأن بعض البلدان كان أهلها أكثر اشتغالاً بالحديث ، وأكثر اتقاناً له من البعض الآخر ، وهذا جعل تلك البلدان قبلة للرحالين تبعاً لذلك ، وما قاله الحافظ عبد الرحمن بن مهدي ت ١٩٨ هـ ، وهو من أهل الدرية حين سُئل أي الحديث أصح ؟ قال : حديث أهل الحجاز ، قيل له ثم من ؟ قال حديث أهل البصرة ، ثم ذكر حديث أهل الكوفة ، فلما سأله عن أهل الشام نف慨 يده . ذكر ذلك الخطيب وزاد : وللمصريين روايات مستقيمة ، إلا أنها ليست بالكثيرة (٢١) .

وفي ظل ما تقدّم فقد أرخ المحدثون سنة قدوم طالب الحديث للبلد ، وأرخوا وقت سماعه من أهله ، ولقائه إياهم ، وأكثر ما يلحظ ذلك في كتب التوارييخ المحلية ، حيث حرص أكثر المصنفين لها على التمييز بين أهل تلك البلدان أصلاً ، ومن دخلها من غير أهلهما ، وقد ينفع ذلك عند تشابه الأسماء أو اتحادها ، فيذكرن عادة وقت دخوله البلد ، وهذا واضح عند أبي العرب القىروانى ت ٣٣٣ هـ مثلاً في كتابه طبقات علماء افريقية . ومثله أبو الشيخ الأصبهانى ت ٣٦٩ هـ الذي اعتبرني أيضاً بذكر عدد مرات الدخول للبلد والخروج منها ، وربما ذكر البلد الذي توجه إليه ، وقد يتتابعه إلى أن يحدد مكان وقت موت صاحب الرحلة ، في مكانه من ترجمته . وفعل ذلك السهمي ت ٤٢٧ هـ في تاريخ جرجان ، والنمسفي ت ٥٣٧ هـ في تاريخ سمرقند ، والقزويني في التدوين له (٢٢) .

ولا ريب أن في هذا الاهتمام ما ينفع في رصد تحركات طلبـه العلم ، وبيان وجهاتهم ، وتطور الرحلة على مر الزمن ، فضلاً عما نحن بصدد الحديث عنه ، وهو ثبوت لقاء المرتحل وسماعه من أهل البلد القادم إليها ، وخاصة في حق من تقادم العهد بهم . ومن فوائد ذلك أيضاً كشف ما قد يتوجه صحته من ادعاء اللقاء وغيره ، كالذي زعمه البعض من قول المؤمن في حق الشافعـي ت

(٢١) الخطيب ، الجامع لأخلاق الراوي ٢/٤٣٧ .

(٢٢) انظر . أبو العرب ، طبقات علماء افريقية ص ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٦، ٨٠، ٨١، ٨٣، ١٢٥ .

والنسـفي في علماء سـمرقـند ص ٤٥، ٤٦، ٧٠، ٦٨٦٦، ٦٥، ٧٤، أبو الشـيخ ، تـاريخ

الـسـهمـي ، تـاريخ جـرجـان ص ٦٤، ٢٢٠، ٣٦٢، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٥٢ .

٤٢٠ هـ ، من أنه امتحنه في كل شيء فوجده كاملاً ، ولم يبق فيه إلا أن يسقيه من النبيذ ما يغلب عليه عقله ، فاستدعاه وسقاوه فما تغير عقله ولازال عن حجته ... الخ ، فهذه القصة مختلفة أنكرها الحفاظ ، لأن من له أدنى معرفة برصد تحركات الشافعي يدرك بطلاقها ، لأن الشافعي إنما دخل مصبر على رأس المائتين ، والمؤمن إذ ذاك بخراسان ، ثم مات الشافعي بمصر سنة دخل المؤمنون من خراسان إلى العراق ، وذلك سنة أربع ومائتين ، مما التقى قط والمأمون خليفة ، على ما ذكره الحافظ ابن حجر (٣٣) .

وكالذي ذكره الصفدي عن ابن خلkan من أن إمام الحرمين وغيره قد قال بان الجنابي والحلاج وابن المقفع تواصوا على قلب الدول ، والعمل على إفساد المملكة ، فارتاد كل منهم قطرًا ، فذهب الجنابي إلى الإحساء ، وتوغل ابن المقفع إلى أطراف بلاد الترك ، وارتاد الحلاج بغداد ... الخ . قال ابن خلkan : وهذا لا يستقيم عند أرباب التواريخ ، لعدم اجتماع الثلاثة المذكورين في وقت واحد ... ثم ذكر ما يؤيد ذلك اعتماداً على اختلاف مواطن هؤلاء ، وعدم اللقى مع إمكانيتها بالنسبة للحلاج والجنابي ، ووفاه كل ... وذكر غير ذلك (٣٤) .

د - توقيت سن التحديد :

مال أكثر أهل الحديث إلى جواز التكبير في تحمل الحديث على نحو ما ذكر سابقاً ، لكنهم في ذات الوقت كانوا يميلون إلى تأخير سن الأداء ، وارتأوا أنه لا ينبغي لطالب الحديث أن يروي دون سن الأربعين ، ولم يستحسنوا منه ذلك صغيراً ، إذ الصغير معذور بجهلة ، ولا يُطعم بعمله ، وقد حدّد الحافظ الرامهرمزي ت ٣٦٠ هـ بذلك بسن الخمسين لأنها سن انتهاء الكهولة ، ومجتمع الرشد ، ولم ينكر على من روى في سن الأربعين لأنها وقت الاستواء ، ومنتهي الكمال ، قياساً على البعثة ، حيث تنتهي العزيمة ، ويتوفر العقل ، ويوجد الرأي (٣٥) .

(٣٣) السخاوي . الاعلان بالتبسيط ص ١١ .

(٣٤) الصفدي . الواقفي بالوفيات ٤٥ / ١ .

(٣٥) الخطيب . الجامع لأخلاق الرواية ٥٠٨ / ١ .

هذا في حق من لا تحتاج إلى علمه صغيراً ، فإن احتياج إليه حدث وإن لم تكبر سنه ، لأن نشر العلم عند الحاجة إليه لازم ، وقد حدث البخاري ت ٢٥٦ هـ وما في وجهه شعرة ، وكان حينها ابن سبع عشرة سنة ، وشيخه محمد بن بشار ت ٢٥٢ هـ ابن ثمانى عشرة ، وحدث الخطيب ت ٤٦٣ هـ حين قدم البصرة وهو ابن عشرين ، وتحديداً سنة اثنى عشرة وأربعين (٣٦) . والذي يستحسن في هذا أن التقدير يختلف باختلاف الزمان والمكان ، فمتى وجدت الحاجة إلى التحديث حدث وإن صغرت سنه ، وكذا من وثق به ، واطمأن الناس له حدث وإن لم يبلغ السن المشار إليه ، لأن الوقت والمكان الذي حدث به المذكورين كان طافحاً بأئمة الحديث ورواته ، وكم من عالم بلغ أوج شهرته ، وطبقت شهرته الآفاق ولم يصل بعد إلى سن الأربعين فضلاً عن الخمسين (٣٧) .

هـ - تقوية سن الإمساك عن الرواية :

وهذا عادة إنما يكون في الوقت الذي يخشى فيه على الراوي من الهرم والخرف والتخليط ، والناس في هذا متفاوتون ، وضابط المسألة هو القدرة على ضبط الرواية ، فمتى حال دون ذلك حائل مما ذكر ، أو سواه كعمى ، من خشي أن يدخل عليه ما ليس من حديثه أمسك ، وإلا فلا .

وقد رأى بعضهم أن السن الذي يحسن بالحدث ترك الرواية فيه هو سن الهرم ، وهو عنده سن الثمانين ، إذ الإنسان في هذا الوقت تضعف حاله ، ويتغير فهمه ، وكأن الاستقراء يؤيد هذا في الغالب ، وإن وجد من حدث بعد ذلك ، كأنس بن مالك رضي الله عنه ، وابنه مالك ت ١٧٩ هـ في عدد غير قليل من وفقيهم ، وصاحبتهم السلامه . وقد ذكر الإمام السخاوي ت ٩٠٢ هـ بعضاً من شيوخه الذين قاربوا المائة ، وكانوا على أحسن ما تكون الحافظة ، والقدرة على الاستحضار ، وذكر عن الحافظ

(٣٦) المصدر السابق ١/٥٠٧ - ٥٠٨ .
(٣٧) ابن دقيق العيد . الاقتراح ٢٤٥ .

الذهبي ت ٧٤٨ هـ أنه أفرد كراسة فيمن تجاوز المائة من مثل هؤلاء^(٣٨).
وعليه فالمسألة مرهونة بإمكانات الراوي ، ومدى توفيق الله له .

وتوقيت وفاة الراوي :

إن من ضروريات المعرفة عند المحدثين معرفة وفيات الرواية ، بل صار
مبحثاً من مباحث علوم الحديث ، ويوسم عادة بتاريخ الرواية والوفيات ،
وتشكل مادة الوفيات أغلب هذا الموضوع باستعراض أهمية معرفة وقت
الوفاة ، وضرورة معرفة وفيات الأعيان ، والكتب المصنفة فيه ، وغير ذلك .
وطريقتهم في تدوين ذلك في الغالب ذكر السنة ، ثم ذكر من مات فيها
وهكذا حتى تنتهي القرون المشهورة بالرواية ، كالقرن الخامس مثلاً ، أو
إلى عصر مؤلف الكتاب الذي يعالج فيه هذا الموضوع من كتب مصطلح
الحديث ، فيقول مثلاً . وفي سنة خمسين ومائة ، مات الإمام المقلد أبو
حنيفة النعمان ... وهكذا . وقد يقع في كلامهم فلان المتوفي ، بالكسر
وهو بالفتح أكثر ، لكنه يجوز بالكسر أيضاً ، وأنت في ذلك بالخيار ،
وموجه بالمستوفى لمدة حياته ، ويشهد له قوله تعالى : (والذين يتوفون
منكم)^(٣٩) على قراءة في فتح الياء ، أي يستوفون آجالهم^(٤٠) .

على أن كتب الترجم بوجه عام تحرص على ذكر سنة وفاة صاحب
الترجمة ، وخاصة طبقة شيوخ المؤلف أو من فوقهم لقرب العهد بهم ،
وحين لا يستطيع المترجم ذكر السنة يذكر ما يفيد تحديدها في فترة
محدودة أو قريبة ما أمكن ، وجلهم تقريباً يفعلون ذلك ، كان يقال :
بقي إلى أول عهد معاوية ت ٦٠ هـ ، أو توفي في خلافته ،
أو بقي إلى هذا الوقت ... وهكذا^(٤١) .

وقد يختلف مصنفو كتب الترجم في سنة وفاة أحد هم ، فيضطر

(٣٨) ابن الصلاح ، المقدمة ص ٤٢١ ، السخاوي ، فتح المغيث / ٢٨٥ - ٢٨٧ .

(٣٩) البقرة آية ٢٣٤ .

(٤٠) السخاوي . فتح المغيث / ٢١٢ .

(٤١) العمري . موارد الخطيب ١١٨ ، عواد . الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام - ٢٩٣ - ٢٩٤ .

المصنف عندها لذكر أقوال المؤرخين من دون إغفال لبعضها إلا ما شذ ، وربما ذكره لبيان فساده ، وربما رجع بعضها بسبب أو آخر ، ومن اشتهر بكبير درايته في ذلك الإمام البخاري ، وله في ذلك كتب من أهمها التاريخ الكبير ، ويقع في مجلدات ثمان ، والتاريخ الصغير الذي حظيت فيه الوفاة بكل الاهتمام ، حيث كان يذكر فيه كل من مات من المعروفين في كل عقد من الزمن إلى سنة مائتين وخمسين وما بعده . ويقع في مجلدة متوسطة الحجم .

ومن اختلف في وفاته من المشهورين مثلًا ابن المسمى رحمة الله ، فقول : إنها في سنة أربع وتسعين ، وقيل ثلاث وتسعين ، وقيل إحدى وتسعين ، وقيل اثنين وتسعين ، وقيل تسع وثمانين ، ولكل قول أصحابه من أهل الدرایة . قال أبو عبد الله الحاكم ت ٤٠٥ وهو يعقب على ذلك : [فأمّا أئمّة الحديث فأكثُرُهُم على أنه توفي سنة خمس ومائة]^(٤١) . بمعنى أنه رجع قول الأكثُر على اعتبار أن النفس تطمئن له أكثر من غيره ، حيث لا مرجع سواه . وكأن مثل هذا الاختلاف - وهو كثير - هو الذي حمل كثيرين من صنفوا في التراجم على اعتماد الطبقات كأساس لتنظيم مادة كتابه ، لما في ذلك من التوسيع والمرونة ، وعدم المحافظة في توريق المعلومات^(٤٢) وقد لا يتيسر معرفة تاريخ الوفاة أحياناً فيضطر معها المصنف إلى أن يقول أحياناً : ذكر من لم أعرف تاريخ مولده من هذه الطبقة ، كتبتهم على التقريب ، أو ربما ذكر عناوين مشابهة ، كما هو صنيع الإمام الذهبي في تاريخ الإسلام ، والعبرة السابقة عبارته^(٤٣) وقد ذكر رحمة الله تعالى أن المؤخرین كانوا أكثر عناء من المتقدمين بضبط تواریخ الوفاة ، ولهذا جهلت وفيات خلق من أعيان القدماء حتى عهد الشافعی رحمة الله ، وحفظت وفيات خلق من المجهولين كما هي عبارته ، أي بالنسبة إلى معرفة المؤخرین بهم^(٤٤) .

(٤٢) الذهبي ، تاريخ الإسلام ٤ / ٧ .

(٤٣) عواد . الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام ص ٢٩٥ .

(٤٤) المصدر السابق . ٢٩٩ .

(٤٥) الذهبي . تاريخ الإسلام ١ / ٣ - ٨ .

وأما كتب الوفيات فقد هدفت إلى العناية بسنة الوفاة ، وتقييدها على نحو دقيق ما أمكن ذلك ، إضافة إلى إضافات علمية أخرى ، وقد ترتب الأسماء فيها على حروف المعجم ، أو الحوليات ، – وهذا الأغلب من تلك الكتب ، كتاب الوفيات لابن قانع ت ٣٥١ هـ ، وآخر مثله لابن زبر الريعي ت ٣٧٩ هـ وابن مندة ت ٤٧٠ هـ.

وتبدو أهمية معرفة الوفيات في تأكيد أو نفي لقاء الرواية بعضهم بعضاً ، وما يتربى على ذلك من ثبوت اتصال الأسانيد وانقطاعها ، كما تفيد في التمييز بين الأسماء المتفقة والمفترقة ، والمؤتلفة وال مختلفة ، وهما علمان جليلان من علوم الحديث دراية ، فضلاً عما في ذلك من سبل الكشف عن مدعى السمع والرواية .

نتائج يحسن التذكير بها :

انصب الحديث كما ترى على أثر توقيت المحدثين لسني الولادة والوفاة ، وما بينهما من أحداث وتحولات علمية أخرى خاصة بالرواية ، والأثر المترتب على كل ذلك من نواح علمية بحثة غرضها في النهاية توكييد توفر شرط الاتصال باعتباره من ضروريات قبول الحديث ، إذ بدونه يحكم على الرواية بالضعف ، وترك العمل بمقتضاه في النهاية ، كما هو مذهب جمهرة أهل الحديث .

ولأهل الحديث تفصيل لطيف في بيان أنواع الضعف بسبب عدم الاتصال ، ولم يجعلوا كل مظاهر السقط في السندي على نحو واحد ، بل جعلوا الكل مظهر منها ما يخصه من التسمية والحكم ، لأن مظاهر السقط هذه لا تستوي شكلاً ولا مضموناً ، إضافة إلى اختلافها من حيث الدوافع أحياناً ... ولذلك ظهرت عندهم مسميات لبعض أنواع علوم الحديث ، كالمرسل بأنواعه ، الظاهر ، والخففي ، ومرسل الصحابي . والتدلisis بأنواعه ، والمنقطع ، والمعرض ، والمعلق ، ولكل وصفه ، ومصطلحاته ، وحكمه ، وإن اشتراك كلها في مطلق الضعف ، لكن

بعضها أبلغ في الضعف من بعض ، باستثناء مرسل الصحابي ، فانه صحيح ، لأن الجهة بالصحابي لا تضر ، إذ توفرت في الحديث بقية شروط الصحة الأخرى .

وهناك ثمة نتائج علمية هامة أخرى أمكن رصدها ، والتعریف بها ، وهي على درجة بالغة من الدقة ، يحسن بكل طالب علم أن يتفهمها ، ويدرك مراميها ، وهي أيضاً أكثر تنوعاً وسعة ، بحيث يصعب الحديث عن كل منها ، لكنني آثرت مع ذلك الإشارة إليها تذكيراً بأهميتها وعلاقتها بما نحن بصدده الحديث فيه .

إن مما ترتب على ذلك أيضاً ظهور ما يعرف بعلم طبقات الرواية ، وهو علم له ارتباط وثيق بتاريخ الرواية ، ويقوم على إدراجه الرواة المتقاربين في السن ، واشترکوا في الجملة بالرواية عن جمع من الشيوخ بعينهم في طبقة واحدة ، وهكذا دواليك ، وإن كان في هذه الطبقات من التداخل ما لا يمكن تجاشه ، لكن ذلك هو ضابط الطبقات في العادة^(٤٦) .

ومما ترتب على ذلك أيضاً ظهور ما يعرف بعلم السابق واللاحق ، وهو فن لطيف ، هدفه معرفة من اشتراك في الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيهما ، ومن فوائده ، ثبوت علو السندي واتصاله ، بحيث لا يظن أنه سقط واحد من رواته ، فقد روی البخاري وقد مات سنة ٢٥٦ هـ ، وأبو الحسين أحمد بن محمد الخفاف ، وقد مات سنة ٣٩٥ هـ ، أو التي قبلها ، عن محمد بن إسحاق السراج ت ٣١٣ هـ - وولد سنة ٢١٩ هـ - فالمدة بين البخاري والخفاف نحو من سبع وثلاثين ومائة سنة تقريباً ، فلولا توقيت مدة السماع لكل منهما ، لكان من المستبعد تصور اتصال السندي بين الخفاف والسراج بالنظر إلى توقيت

(٤٦) ابن الصلاح . المقدمة ٦٦٥ .

وفاة كل منهما^(٤٧)). وقد صنف الخطيب البغدادي في ذلك مجلداً كبيراً ، وهو مطبوع .

كما ترتب عليه أيضاً معرفة ما سبق ذكره من علو السنن ، وما يخالفه من النزول ، ومن عرف بذلك من رواة الحديث ، وهو علم قائم بذاته ، وقد كان علو السنن مطلب حمل الرواية على الرحلة في سبيل تحقيقه ، وربما كان الدافع للإسقاط في السنن ، كما هو في التدليس بقصد إيهام هذا العلو . كما ترتب على ذلك معرفة علوم آخر ، كمعرفة المخضرمين ، ورواية الأكابر عن الأصاغر ، ورواية الأقران ، وغيرها من فنون علم الحديث دراية ، وكلها غنية عن التعريف بها .

. ٢٦/٢ (٤٧) السيوطي ، تدريب الراوي

أهمية التاريخ في مجال البحث عن أهلية الرواية

كان رواة الحديث ميداناً لمحاور بحث كثيرة قام بها كبار المحدثين ، اقتضت في النهاية التمييز بين من يُقبل حديثه لتوفّر أهلية الرواية ، ومن لا يُقبل لفقدان تلك الأهلية ، ومدار الأهلية تلك يقوم على توفر كل من العدالة والضبط كشرطين لازمين لا سبييل إلى التفريط بواحد منهما ، لكن ما دور التاريخ في ثبوت هذين الشرطين في الراوي ، أو نفيهما عنه؟ .

فيما سبق ذكره ما يؤكّد مدى عنایة كبار المحدثين برواية الحديث ، وبالغ التتبع لهم ، لأنّ الراوي حين اختار هذا الاتجاه جعل من نفسه موضعًا لاهتمام الآخرين ، إذ أخذ على عاتقه حمل جزء من أمانة التبليغ ، فاقتضت المصلحة العامة ، وما فيها من ضوابط الاحتياط هذا التتبع ، على نحو لا نظير في دراسات الآخرين ، أي من حيث الدقة والشمول والغرض ، في مراحل العمر المختلفة.

التاريخ والعدالة :

أحسب أنّ فيما ذكر ما يؤكّد أهمية التاريخ في مجال الكشف عن عدالة بعض الرواية ، واكثر ما يكون ذلك في مجال النفي لها ، وخاصة في مجال الكشف عن الكذب الذي يعد من أهمّ مظاهر اختلال العدالة ، فقد كشف التاريخ أنّ رواة قد حدثوا عن آخرين ما سمعوا منهم ، وكان التاريخ بمثابة السلاح الذي مكن النقاد من كشف ذلك الزعم ، بل صار واحداً من معايير الكشف عن صدق أو كذب الرواية ، حتى قال حفص بن غياث ت ١٩٤ هـ : [إذا اتهتمتم الشيخ بما سبوه

بالسنين [٤٨]. ومن ذلك ما زعمه سهيل بن ذكوان من لقياه لعائشة ت ٥٨ هـ ، رضي الله عنها بواسط ، مع أن موتها كان قبل أن يخط الحاجاج مدينة واسط بزمن [٤٩] وجاء في مقدمة الإمام مسلم ت ٢٦١ هـ - أَنَّ الْمُعْلَى بْنَ عَرْفَانَ قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو وَائِلٍ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصَفَيْنِ . قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ - الْفَضْلُ بْنُ دُكِّينَ ت ٢١٨ هـ ، حَاكَى الرَّوَايَةَ عَنِ الْمُعْلَى : أَتَرَاهُ بَعْثَةً بَعْدَ الْمَوْتِ ؟ لَأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ تَوَفَّى سَنَةُ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ وَثَلَاثِينَ ، قَبْلَ انْقِضَاءِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ بِثَلَاثَ سَنَينَ ، وَصَفَيْنِ كَانَتْ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَتَيْنِ [٥٠] .

وأهل الحديث يفرقون بين من كذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا يسمونه كذاباً ، ومن كذب في حديثه بين الناس ، فهذا هو المتهم بالكذب عندهم ، والأول حديثه موضوع ، أو لا أصل له ، وثانيها هو صاحب الحديث المتروك .

ب - التاريخ والضبط :

وفي مجال الضبط أيضاً وظف المحدثون التاريخ لبيان مدى تمكن الرواية من ضبطه لمروياته ، فإذا قال مثلاً : وهو أول شيء سمعته من فلان ، أو آخر ما سمعته منه ، أو كان ذلك يوم كذا في سنة كذا ، أو قبل اختلاطه ، أو رأيته قبل أن يبدأ بالتحديث وما شابه ذلك ، فهذا يدل على مدى عنایته وإتقانه لما يرويه ، ومن هذا القبيل نصوص كثيرة دلت على ضبط الأصحاب الكرام كقولهم : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا يوم كذا ، أو غزوه كذا ، وأكثر ما يكون ذلك خاص بتوارييخ المتون ،

(٤٨) السخاوي . الإعلان بالتوبیغ ص ٩ .

(٤٩) المصدر السابق .

(٥٠) مسلم ، مقدمة الصحيح . ١ / ٢٠ .

وتتابع الناس في تاريخ مروياتهم حيث دعت إلى ذلك حاجة^(٥١).

ومن أظهر الصور التي استخدم العلماء فيها التاريخ في مجال ضبط الرواية هو رصدهم لإمكانات الرواية في مراحل العمر المختلفة ، وهو ما مكّنهم من كشف بعض مظاهر الخلل عندهم ، كما هو الحال بالنسبة لمن تغير أو اختلط ، حيث يعترى كثيراً من الرواية تغيير في العقل ، وعدم انتظام في الأقوال والأفعال – شأن غيرهم منبني البشر – إما ل الكبر سن ، حيث يختلط العقل ، وإما لأمر عارض كذهب بصر ، أو لصيبة ألت به ، وقد يصل به الحال إلى أن يكون في أرذل العمر ، فلا يعلم من بعد علم شيئاً ، ومثل هذا لا يعي ما يقول ، فضلاً عن ضبط ما يرويه من الحديث ، وربما أدخل على حديثه ما ليس منه فحدث به ، فهذا وإن جرى عليه من الأجر إن شاء الله ما كان يجري أيام صحته كما يقول ابن عباس رضي الله عنه ، لكن مثله ينبغي له الإمساك عن الرواية ، كما يلزم غيره عدم الاشتغال بحديثه ، والرواية عنه^(٥٢).

ولهذا فقد اعتنى نقاد الرواية بالمخالطين ، وصنفوا فيهم كتاباً مفردة ، كالحازمي ، والبرهان الحلبي ت ٨٤١ هـ ، ولعل من أجودها إن لم يكن كذلك كتاب الحافظ العلائي ت ٧٦١ هـ في الكواكب النيرات فيمن اختلط من الثقات ، وهو مطبوع معروف.

إن توقيت سنة الاختلاط كان من مهمات تلك الكتب وغيرها من كتب الترجم ، فيذكرون عادة من اختلط ، وتاريخ اختلاطه ، ومن روى عنه قبل وبعد الاختلاط ، إذ لكل حكمه ، فتقابل عادة روایته ورواية من روى عنه من تلاميذه قبل الاختلاط لا بعده ، ولا تسرب إليه أدنى شك ، باستثناء بعض كبار الرواية في حق بعض من أصي

(٥١) السخاوي . الاعلان بالتوقيع ص ١٣ .

(٥٢) الخطيب . الجامع لأخلال الراوي ٢ / ٤٧٤ - ٤٧٥ .

بالاختلاط ، لعرفة هؤلاء التلامذة بصواب حديث شيوخهم من غيره ،
لطول ملازمته ، ومزيد عنایة^(٥٣) .

وللتمثيل أسوق بعض من قيد النقاد وقت اختلاطه كسعيد ابن أبي عروبة ت ١٥٦ هـ ، وكان ذلك سنة اثنين وأربعين ومائة . وصالح بن نبهان ، وكان قد تغير سنة خمس وعشرين ومائة . وسفيان بن عيينة ت ١٩٨ هـ ، واحتلّت سنة سبع وتسعين ومائة ، أي قبل موته بسنة واحدة . وربما وقتوا ذلك بحدث معروف لا يختلف فيه عادة ، كقولهم في وقت اختلاط سعيد بن إيس الحريري ت ١٤٤ هـ : أنكر أيام الطاعون ، وحدد ابن حبان ت ٣٥٤ هـ ذلك قبل موته بثلاث سنين . وسعيد بن أبي عروبة بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن ، وكانت سنة اثنين وأربعين ومائة^(٥٤) ، وغير ذلك كثير ، ونظرة عاجلة في كتب الشفقات تدل على مدى العناية بهذا الأمر ، وشدة التتبع له .

وما يمكن إلحاقه باجتماع العدالة والضبط معاً ، وما يربطهما بالتاريخ ما رأه بعض العلماء من أن الإنسان يكون في أحسن أحواله عدالة وضبطاً حين يبلغ الأربعين ، وقد تقدم أن بعضهم كان يستحسن هذا السن في الرواية ، كمارأى آخرون أن شرط التدريس في بعض المدارس الموقوفة بلوغ هذا السن ، مع أن هذا الأمر فيه ما فيه ، ولهذا لما استشعر يحيى بن أكثم هذا المعنى وقد ولّ القضاء ، إذ سأله أحدهم عن سنه – وكان ابن عشرين – قال : أنا أكبر من عتاب بن أسيد حين ولاد النبي صلى الله عليه وسلم مكة^(٥٥) . لكن مع ذلك يبقى لتحديد هذا القدر من السن لتولى مثل هذه المهام ، والمصالح العليا وجاهته ، وبالتالي فإن توقيت السن واكتماله عند حد معين يمثل حاجة أو ضرورة عند من رأه ، فصار بذلك معياراً له ضوابطه .

(٥٣) السيوطي . تدريب الرواي ٢/٣٧٢ ، السخاوي . فتح المغيث ٣/٥٠ .

(٥٤) ابن الصلاح . المقدمة ٦٦٠ - ٦٦٤ ، السخاوي فتح المغيث ٣/٣٣٣ .

(٥٥) السخاوي . الاعلان بالتوقيع ١٢ .

التاريخ و مجال توظيفه في خدمة متون الأحاديث

من المفيد أن أشير إلى أن مظاهر تدوين وقت الخبر قد اختلفت في استعمالات أهل الحديث ورواته ، وأكثر ما يحرصون عليه ذكر الخبر في يومه من شهره وستته ، وربما اقتصروا على ذكر السنة ، وخاصة حين لا يجدون من لوازם الدقة في ضبط الوقت ما يدل عليه تحديداً ، وربما قالوا : أول ما كان كذا أو قبل كذا ، أو بعده - أي حدث هام - أو كان آخر الأمرين كذا... ومظاهر التوقيت الأخيرة هذه أكثر ما لوحظ استخدامها في ميدان توقيت المتون ، وخاصة في مجال البحث عن الأحكام الشرعية من أدلةها ، باعتبار الحديث واحداً منها . وهنا يمكن تناول مسئلتين هما ، مسألة النسخ ، والتدرج في الأحكام الشرعية ، والأخرى دور التاريخ في مجال توثيق النصوص والترجيح فيما بينها .

أ - أما النسخ فله شواهد كثيرة منها على سبيل المثال ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن تستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها »^(٥٦) . وعنده أيضاً حديث : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسست النار »^(٥٧) . ومنه حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر »^(٥٨) . وكذا حديث : « كان من آخر كلامه صلى الله عليه وسلم في مرض وفاته : (اتقوا الله ، والوصية بملك اليمين) »^(٥٩) .

(٥٦) أبو داود ، السنن . كتاب الطهارة ، باب النهي عن استقبال القبلة ٣ / ١ .

(٥٧) أبو داود ، السنن . كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مسسته النار ٤٨ / ١ .

(٥٨) متفق عليه .

(٥٩) البخاري . الصحيح . كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ٢٨٢ / ٥ .

وتأتي أهمية توريخ المتن تأكيداً لجملة حقائق علمية وشرعية ، مثل قضية التدرج في الأحكام الشرعية ، وقضية النسخ ، وهما مسائلان بالغتا الأهمية لاعتبارات كثيرة ، إذ لا يعرف مثلاً المتقدم من المتأخر إلا بالتوقيت ، وبذلك يعرف ابتداء مشروعية الشيء ، أو خلو الزمان منه قبل ذلك إما لعدم الحاجة إليه ، أو لأنه لم يطلب العلم به قبل ذلك ، أو لأن هناك حكمًا سابقاً ارتفع بهذا اللاحق^(٦٠) . ومن هنا كانت العناية بالنسخ من حيث تعريفه ، وإمكانية وقوعه ، وما يستدل به على معرفة ما تقدم مما تأخر ، فكانت إسهامات التاريخ في ذلك واضحة . على أنه لا يلزم من وجود حكم لاحق لآخر سابق وجود النسخ اضطراراً ، بل ربما اقتضى الأمر التخيير كما هو مبسوط في موضعه من كتب الأصول .

ب - وأما المسألة الأخرى ، فإن توقيت الحدثين لأحوال الرواة والمرويات ماض وحاضرًا ، وما قد يطرأ في مستقبل الأيام قد أسمهم بشكل واضح في توثيق السنة ، من خلال إسهاماته في تكوين علوم ساعدت على تحقيق هذا الغرض ، ولو بشكل غير مباشر . لكنه في الوقت ذاته أسمهم بشكل مباشر في كشف زيف وتزوير بعض النصوص التي ربما وضعت على لسان الشارع بهدف تحقيق أغراض شخصية أو ما إلى ذلك من دوافع الأخلاق .

زعم اليهود في عهد القائم بأمر الله أنهم يملكون كتاباً كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يأمر فيه بإسقاط الجزية عن يهود خيبر ، وهو مكتوب بخط علي ، وبشهادة معاوية ، وسعد بن معاذ رضي الله عنهم ، فعرض الكتاب على وزير القائم على بن الحسين ، سنة سبع وأربعين

(٦٠) البلقني ، محسن الاصطلاح ٧١٤ .

وأربعينات ، فأرسل به إلى كبير المحدثين في عصره ، الخطيب البغدادي فتأمله ثم قال : هذا مزور ، واستدل على ذلك بتوقيت موت سعد بن معاذ ، الذي مات قبل خيبر ، وكانت سنة سبع ، وتوقيت إسلام معاوية الذي كان عام الفتح أي بعد خيبر ، ولم يجز القائم لليهود ما كتبوه لثبت بطلانه . وصنف في بيان ذلك جزءاً كتب عليه أئمة هذا الشأن في عصره^(٦١) .

وما يحسن ذكره أن المحدثين قد اعتمدوا التوقيت أيضاً في باب ترجيح بعض النصوص النبوية على البعض الآخر عند الاختلاف ، فرجحوا حديث من لم يتحمل إلا بعد البلوغ على من تحمل قبله ، لاحتمال أن يكون المرجوح مما تحمله راويه قبل البلوغ ، وهو حينئذ أقل أهمية للضبط مقارنة بما هو بعده . ورجحوا حديثاً على آخر بوقت الورود له ، فقدمو المد니 على المكي ، كما قدمو الحديث المتضمن للتغليظ على المتضمن للتخفيف ، على اعتبار أن الإسلام بداية كان يميل إلى التخفيف ، وقدمو ما تحمله الراوي بعد إسلامه على تحمله قبل ذلك ، لأنه ظهر تأثراً ، ورجحوا الحديث غير المؤرخ على المؤرخ بتاريخ متقدم ، أو المؤرخ بما يقارب وفاته صلى الله عليه وسلم على غير المؤرخ ... وقد ذكر العلماء من مسوغات الترجيح كماً غير قليل ، هذا هو بعضه^(٦٢) . مما يخص ما نحن فيه .

(٦١) السخاوي ، الاعلان بالتبني ص ١٠ - ١١ .

(٦٢) السيوطي . تدريب الراوي ٢ / ٢٠٠ وما بعدها .

الخاتمة

لاشك أن فوائد التاريخ للأحوال الرواية وغيرها من النفع ما يصعب حصره ، وما ذكرته قليل من كثير ، وكان الغرض منه بيان أهمية التاريخ في مجال الدراسات الحديثية ، وخاصة أن علماء الحديث قد تناولوا هذا الموضوع على نحو فيه عجلة ، ومن دون تفصيل ، ترکز الكلام فيه على وفيات المشهورين من أعيان المحدثين ، وأئممة المذاهب ، مع ذكر سريع لفائدة ذلك ، وغالباً لا يجاوزون في ذلك ثلاث صفحات ، ومن أكثر العلماء تناولاً لهذا الموضوع الحافظ السخاوي ت ٩٠٢ هـ في فتح المغيث ، وتناول جملة عناصر ، منها بعض فوائد التاريخ في إشارات سريعة ، وفي مواضع متفرقة مع أنه استغرق في بحث هذا العنوان نحو من ثلاثة وثلاثين صفحة ، كان منها سبع وعشرون في ذكر وفيات بعض الأعيان ، وكان آخرهم ابن عبد البر ت ٤٦٣ هـ ، معتمداً في ذلك على ما ذكره ابن الصلاح ت ٦٤٣ هـ في المقدمة ، وتناول في باقي الصفحات التاريخ وأهميته ، ومبداً التاريخ الهجري ، اضافة إلى فوائد حديثية أخرى ، وهو بذلك رحمة الله قد فتح الباب لتناوله ما قد تناولته فجزاه الله خير الجزاء .

والحق أن التوقيت للأحوال بهذا المعنى هو جزء علم الحديث ، وأحد فنونه ، وهو عظيم النفع ، كبير الأثر ، وقد سلف بيان ذلك في ثنايا هذا البحث ، ولو لم يكن من أثره إلا أن يعرف به الناسخ من المنسوخ ، والكشف عن الكذابين ، والتأكد من ضبط الرواية لكان ذلك كافياً ، راجياً منه سبحانه أن أكون قد وفقت فيما تناولت ، والله ولي التوفيق .

جريدة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

* الآجري. محمد بن علي بن عثمان ، سؤالاته لأبي داود السجستاني . تحقيق محمد العمرى. طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة ١٩٨٣هـ.

* البخاري: محمد بن اسماعيل الجعفي ت ٢٥٦هـ. الجامع الصحيح . الطبعة السلفية، بترتيب محمد فواد عبد الباقي.

* الباقيني: أبو حفص عمر بن رسلان الكتاني المصري الشافعى ت ٨٠٥هـ. محسن الاصطلاح ، بهامش مقدمة ابن الصلاح . تحقيق د. بنت الشاطئ . دار المعارف

* ابن حزم : أبو محمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري ت ٤٥٦هـ. الفصل في الملل والنحل . مكتبة المثلث ، بغداد.

* الخطيب: أبو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي ت ٤٥٦هـ. تاريخ بغداد. طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية. حيدر أباد الدكن. والجامع لأخلاق الراوى وأداب السامع. تحقيق د. محمد عجاج الخطيب. طبع مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

* ابو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ. السنن ، مراجعة محمد محبي الدين عبد الحميد ، دار إحياء السنة النبوية.

* ابن دقيق العيد : ابو الفتح محمد بن علي بن دقيق العيد ، ت ٧٠٢هـ. الاقتراح في بيان الاصطلاح . تحقيق د. عامر حسن صبرى ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

* الذهبي : ابو عبد الله محمد بن أحمد التركمانى ت ٧٤٨هـ. سير أعلام النبلاء ، تحقيق مجموعة من العلماء ، طبع مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى. وتاريخ الاسلام. تحقيق محمد محمود حمدان . دار الكتاب اللبناني والمصري. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

* روزنتال: فرانز روزنتال ، علم التاريخ عند المسلمين . ترجمة د. أحمد العلي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٩٨٣م.

* السبكي : أبو نصر عبد الوهاب بن علي ت ٧٥٦هـ. طبقات الشافعية ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، القاهرة ١٩٦٤م.

- * السخاوي، محمد بن عبد الرحمن المصري، ت ٩٠٢ هـ. الإعلان بالتبنيخ لمن
نُذِّمَ التاريخ دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٩ فتح المغيث شرح ألفية الحديث،
تحقيق محمد عبد الرحمن عثمان. المكتبة السلفية المدينة المنورة، الطبعة الثانية
١٤٨٨ هـ.
- * السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٩١١ هـ. تدريب الرواية . تحقيق عبد
الوهاب عبد الطيف . دار الكتب الحديثة . القاهرة ١٩٦٦ م.
- * أبو الشيخ: أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر الانصاري ت
٣٦٩ هـ طبقات المحدثين باصبهان . تحقيق د. عبد الغفور البلوشي . مؤسسة
الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- * الصفدي ، صلاح الدين خليل أبيك ، الوافي بالوفيات. بعناية هلموت ريتز دار نشر
فرانز شتايز بقبسادن ١٩٦٢ م.
- * ابن الصلاح ، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن بن موسى
الشافعي ت ٦٤٣ هـ . المقدمة . تحقيق د. بنت الشاطيء . دار المعارف.
- * أبو العرب : محمد بن أحمد التميمي القير沃اني ت ٣٣٣ هـ . طبقات علماء افريقيه
دار الكتاب اللبناني ، بيروت.
- * العُمرِي : أكرم ضياء العمري ، موارد الخطيب البغدادي . دار طيبة . الطبعة الثانية
١٤٠٥ هـ.
- * عواد. بشار عواد معروف. الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام. طبعة الحلبي،
مصر، ١٩٧٦ م.
- * القزويني : عبد الكريم بن محد الرافعي ، التدوين في تاريخ قزوين . تحقيق عزيز
الله العطاردي، دار الكتب العلمية. بيروت ١٩٨٧ م.
- * مسلم : مسلم بن الحاج النيسابوري ت ٢٦١ هـ. الجامع الصحيح. منشورات
دار الآفاق الجديدة . بيروت.
- * النسفي: نجم الدين عمر بن محمد النسفي ت ٥٣٧ هـ . القند في تاريخ سمرقند
بعناية نظر الله الفريابي . مكتبة الكوثر، السعودية ، الطبعة الأولى ١٩٩١ م.